عيني مختصا بالخصا ومثله دمع البيض كما لا يخفى والآبق ولو لطفله
اولبنيم في حجره ولو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف
نهر الا ممن يزعم انه اي الآبق عنده فح يجوز لعدم المانع وهل يصير
قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد لا لانه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا
اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم
ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول بفساده ورجحه
الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية
واختاره في الهداية وغيرها وبه يفتى البلخي وغيره بحر وابن كمال
ولبن امراة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء ادمي والرق
مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة
عينه فيبطل بيعه وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم
يوجد بلا ثمن جاز الشرا للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد
الما على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر
عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف
مثل هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن
فباطل ولم يفصله هاهنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ وبعده
اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته ح

لغير

لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي المجمع ونجيز بيع الدهن المتنجس
والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله حياة
منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شرا ما باع بنفسه
او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن
الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيا بعشرة ولم يقبض
الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي
وشرا من لا تجوز شهادته له كابنه وابيه كشرا ابيه بنفسه فلا
يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من
اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن
او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم
والدنانير جنس واحد في ثمان مسايل منها هنا وفي قضا دين
وشفعة واكراه ومضاربة ابتدا وانتهاء وبقا واستناع مرابحة
ويزاد زكاة وشركات وقيم متلفات واروش جنايات كما بسطه
المص معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ
بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم
اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شي اخر بعشرة فسد
في الاول وجاز في الاخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد
لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح